

CDIP/36/16

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 20 مارس 2026

اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية

الدورة السادسة والثلاثون
جنيف، من 4 إلى 8 مايو 2026

مشروع معدّل بشأن تطوير استراتيجيات وأدوات لمكافحة التجارة عبر الحدود بالسلع التي تحمل علامة تجارية مقلّدة - اقتراح مشروع مقدم من المملكة المتحدة برعاية مشتركة من ليسوتو وجمهورية مولدوفا والمملكة العربية السعودية وتايلند

من إعداد الأمانة

1. في تبليغ بتاريخ 6 ديسمبر 2024، قدّم وفد المملكة المتحدة اقتراحاً لمشروع رائد بشأن "تطوير استراتيجيات وأدوات لمكافحة التجارة عبر الحدود بالسلع التي تحمل علامة تجارية مقلّدة في البلدان النامية" من أجل النظر فيه في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (لجنة التنمية). ونوقش اقتراح المشروع وعُدّل لبلورة التعليقات التي أبدت خلال المناقشة.
2. وفي نوفمبر 2025، اشتركت وفود ليسوتو وجمهورية مولدوفا والمملكة العربية السعودية وتايلند في رعاية اقتراح المشروع المعدّل، ونوقش الاقتراح في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة التنمية. وبناءً على التعليقات التي أبدت خلال المناقشة، خضع اقتراح المشروع لمزيد من التعديل من أجل بلورة تلك التعليقات.
3. ويتضمّن مرفقا هذه الوثيقة الاقتراح المعدّل.

4. إن اللجنة مدعوة إلى النظر في مرفقي
هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفقان]

| |
|---|
| 1. تقديم المشروع |
| 1.1 رمز المشروع |
| DA_10_11_45_1 |
| 2.1 عنوان المشروع |
| تطوير استراتيجيات وأدوات لمكافحة التجارة عبر الحدود بالسلع التي تحمل علامة تجارية مقلدة |
| 3.1 توصيات أجندة التنمية |
| <p><i>التوصية 10:</i> مساعدة الدول الأعضاء على تطوير كفاءاتها المؤسسية الوطنية في مجال الملكية الفكرية وتحسينها من خلال المضي في تطوير البنى التحتية وغيرها من المرافق بهدف جعل مؤسسات الملكية الفكرية أكثر فعالية والنهوض بتوازن عادل بين حماية الملكية الفكرية والمصلحة العامة. وينبغي أن تنسحب هذه المساعدة التقنية أيضاً على المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالملكية الفكرية.</p> <p><i>التوصية 11:</i> مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز كفاءاتها الوطنية لحماية أعمال الإبداع والابتكار والاختراع على الصعيد المحلي ودعم تطوير البنى التحتية الوطنية في مجال العلوم والتكنولوجيا كلما كان ذلك مناسباً ووفقاً لاختصاص الويبو.</p> <p><i>التوصية 45:</i> انتهاز إنفاذ الملكية الفكرية في إطار الاهتمامات الاجتماعية الأوسع والانشغالات المعنية بالتنمية بصفة خاصة، بحيث تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تشجيع الإبداع التكنولوجي ونقل التكنولوجيا ونشرها تحقيقاً للمنفعة المتبادلة لمنتجات المعارف التكنولوجية وللمنتفعين بها وعلى نحو يؤدي إلى الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية وإلى تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات، بما يتفق مع المادة 7 من اتفاق تريپس.</p> |
| 4.1 مدة المشروع |
| 24 شهراً |
| 5.1 ميزانية المشروع |
| تبلغ الميزانية الإجمالية للمشروع 374,200 فرنك سويسري، وترتبط بأكملها بنفقات خلاف الموظفين. |
| 2. وصف المشروع |
| <p>يهدف المشروع المقترح إلى المضي قدماً في تنفيذ أجندة الويبو للتنمية من خلال تعزيز القدرات المؤسسية، وتحسين الرفاه العام، ودعم الشركات الإبداعية المحلية في مواجهة التحديات التي تفرضها السلع المقلدة. وسيوفر المشروع للسلطات المختصة في البلدان المستفيدة تدريباً هادفاً ومبادئ توجيهية تشغيلية مخصصة وأدوات لتقييم المخاطر مصممة حسب الحاجة، ويمكنها بالتالي من تعزيز قدرتها على الكشف عن السلع المقلدة واعتراضها بفعالية على الحدود الوطنية. ويهدف المشروع المقترح إلى الترويج لنهج عادل ومتوازن تجاه حماية الملكية الفكرية يراعي المصلحة العامة ويتوافق مع أولويات السياسة المحلية لكل بلد مستفيد.</p> <p>وفي عام 2019، قُدرت قيمة التجارة الدولية في السلع المقلدة والمُقرصنة بأكثر من 460 مليار دولار أمريكي، مما يمثل 2.5 في المائة من إجمالي التجارة العالمية.¹ ويطرح هذا الأمر تهديداً عالمياً متزايداً للنمو الاقتصادي والابتكار والبيئة والسلام.² ويمثل نقص البيانات وعدم اليقين بشأن أساليب التهريب تحدياً عالمياً. وسيكون من المفيد امتلاك أدوات وعمليات لتقييم الأثر الضار الناجم عن التجارة عبر الحدود بالسلع المقلدة في سياقاتها الوطنية. ويحول عدم وجود أمثلة ملموسة على الخسائر والأضرار الناجمة عن السلع المقلدة التي تحمل علامات تجارية في السياق الوطني دون منح الأولوية للقدرات المتعلقة بتقييم مخاطر التقليد في تلك البلدان وتطوير تلك القدرات استراتيجياً.</p> |

¹ [OECD and EUIPO \(2021\), Global Trade in Fakes: A Worrying Threat.](#)

² [OECD and EUIPO \(2022\) 'Dangerous Fakes: Trade in Counterfeit Goods that Pose Health, Safety and Environmental Risks'](#)

ويمكن أن تتخذ الخسائر الاقتصادية الناجمة عن التجارة في السلع المقلدة شكل خسائر في مبيعات المنتجين الشرعيين، بما في ذلك المبدعون والمقاولون المحليون، وخسائر في الإيرادات الضريبية الحكومية، وتراجع الحوافز على الابتكار. وتوضح دراسات عديدة أيضاً الأثر السلبي الكبير الذي يمكن أن تحدثه السلع المقلدة على صحة الناس وسلامتهم وعلى البيئة.³

ولمواجهة هذه التحديات، يقوم هذا المشروع مقام برنامج لبناء القدرات اللازمة لوضع استراتيجيات وأدوات لتقييم المخاطر بغرض تعزيز الإطار العام للجمارك وإطار إنفاذ القانون الأوسع نطاقاً في كل بلد مستفيد. ولن يقتصر هذا المشروع على معالجة التحديات التي تواجه إنفاذ القانون على الحدود فحسب، بل سيتضمن أيضاً، وفقاً للتوصيات 10 و11 و45 من توصيات أجندة التنمية، أحكاماً لتزويد البلدان المستفيدة بالمهارات والقدرات اللازمة لدعم صناعاتها الإبداعية المحلية ومبتكريها من خطر السلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة.

وستمكن الصلاحية الممنوحة للبلدان المستفيدة في تصميم المشروع، بما في ذلك اختيار دراسات الحالة، من توجيه المشروع وفقاً لاحتياجاتها وأولوياتها الموجهة نحو التنمية، وفقاً للتوصية 45 من توصيات أجندة التنمية.

1.2 مفهوم المشروع

يهدف المشروع المقترح إلى تقييم ومعالجة الآثار السلبية للتجارة عبر الحدود بالسلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة⁴ (يُشار إليها فيما يلي بعبارة "السلع المقلدة"). وعلى وجه التحديد، سيتولى المشروع ما يلي:

(أ) إعداد دراسات حالة مختارة وفقاً لتقدير البلدان المستفيدة بالتشاور مع الويبو. وستساعد تلك الدراسات في تحديد أساليب تهريب السلع المقلدة إلى البلدان المستفيدة وزيادة الوعي بالآثار السلبية لتلك التجارة عبر الحدود على الصناعات الإبداعية المحلية والاقتصاد الوطني والسلامة العامة في كل بلد مستفيد. وستساعد الدراسات أيضاً في تحديد الاحتياجات التشغيلية وتوفير المعلومات اللازمة لنواتج المشروع.

(ب) تهيئة ما يؤدي إلى تطوير أدوات واستراتيجيات تقييم المخاطر الخاصة بكل بلد للكشف عن السلع المقلدة واعتراضها بشكل أكثر فعالية، بما يتماشى مع احتياجات كل بلد مستفيد وأولوياته المحلية من حيث إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

2.2 هدف المشروع ونتيجته ونواتجه

يتمثل الهدف العام للمشروع في تعزيز العمليات التقنية والأدوات والاستراتيجيات وكذلك قدرات السلطات الجمركية (وغيرها من هيئات إنفاذ القانون، حسب الاقتضاء)⁵ في البلدان المستفيدة من أجل تحسين الكشف عن السلع المقلدة واعتراضها على الحدود.

وأما النتيجتان المرتبقتان من هذا المشروع الرامي إلى بناء القدرات فهما:

(1) تحسين فهم كيفية دخول السلع المقلدة إلى البلدان المستفيدة، وزيادة الوعي بأثرها السلبي على الصناعات الإبداعية المحلية والاقتصاد الوطني وصحة الناس وسلامتهم؛

(2) وتعزيز تقييم المخاطر وقدرات إنفاذ القانون في مجال الملكية الفكرية على الحدود في البلدان المستفيدة.

وسوف يقدم المشروع النواتج الآتية:

النتائج 1 - دراسات حالة خاصة بكل بلد تبحث كيفية دخول السلع المقلدة إلى السوق، وأثرها على الصناعات الإبداعية المحلية والاقتصاد الوطني والسلامة العامة.

النتائج 2 - مبادئ توجيهية تشغيلية خاصة بكل بلد تستند إلى الإطار القانوني والمؤسسي الوطني بشأن طريقة التصدي لخطر دخول السلع المقلدة إلى السوق، وتسترشد بما هو وجيه من الممارسات الفضلى الإقليمية والدولية.⁶

³ المرجع نفسه، 'US Immigration and Customs Enforcement (2022) 'Counterfeit Goods: A Danger to Public Safety'

و'EU IPO-EUROPOL (2022) 'Intellectual Property Crime Threat Assessment 2022'

⁴ السلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة على النحو المعرف في اتفاق تريبس (المادة 51، الحاشية 14).

⁵ ستختار البلدان المستفيدة الهيئات الوجيهة من هيئات إنفاذ القانون بالتشاور مع الويبو.

⁶ سيتم وضع واستخدام المبادئ التوجيهية التشغيلية مع احترام صريح لتنوع نهج الإنفاذ الوطنية، ولن يُفسر ذلك على أنه تشجيع للتنسيق المعياري الدولي أو أي شكل من أشكال آلية التقييم أو الرصد. وسيظل استخدامها طوعياً وغير إلزامي، بما يتوافق مع أولويات التنمية والأطر القانونية للدول الأعضاء.

النتائج 3 - برامج لبناء القدرات خاصة بكل بلد تستهدف موظفي الجمارك (وغيرهم من هيئات إنفاذ القانون، حسب الاقتضاء) في كل بلد من البلدان المستفيدة.

3.2 استراتيجية تنفيذ المشروع

سيتم تحقيق نتيجتي المشروع ونواتجه من خلال الأنشطة التالية:

النتائج 1 - دراسات حالة خاصة بكل بلد تبحث كيفية دخول السلع المقلدة إلى السوق، وأثرها على الصناعات الإبداعية المحلية والاقتصاد الوطني والسلامة العامة.

الأنشطة:

(أ) التواصل مع مختلف مجموعات أصحاب المصلحة، بما في ذلك موظفو الجمارك ووكالات إنفاذ القانون وواضعو السياسات وممثلو القطاع الخاص، من أجل تحديد دراسات الحالة التي توضح الطرق التي تدخل بها السلع المقلدة إلى البلدان المستفيدة. وسيتم اختيار دراسات الحالة وفقاً لتقدير البلدان المستفيدة بالتشاور مع الويبو.⁷ فيمكن أن تركز دراسات الحالة، مثلاً، على التهديدات التي تطرحها المنتجات المقلدة على العلامات التجارية التي تملكها الشركات المحلية في قطاع يُعتبر مهماً من الناحية الاستراتيجية بالنسبة للبلد المستفيد.

(ب) وتحليل تقنيات التهريب على المستوى الوطني من أجل وضع مبادئ توجيهية تشغيلية وطنية.

(ج) وتحليل الأثر السلبي للتجارة عبر الحدود بالسلع المقلدة استناداً إلى دراسات الحالة المختارة.

النتائج 2 - مبادئ توجيهية تشغيلية خاصة بكل بلد تستند إلى الإطار القانوني والمؤسسي الوطني بشأن طريقة التصدي لخطر دخول السلع المقلدة إلى السوق، وتسترشد بما هو وجيه من الممارسات الفضلى الإقليمية والدولية.

الأنشطة:

(أ) التواصل مع الخبراء المحليين والمسؤولين الحكوميين من أجل تحليل القوانين والممارسات الوطنية لكل بلد مستفيد فيما يتعلق بالتدابير الحدودية.

(ب) وتقييم الأطر المحلية لكل بلد مستفيد في ضوء الممارسات الإقليمية والدولية الجيدة، وتحديد مواطن القوة الحالية ومجالات التحسين.

(ج) واستناداً إلى دراسات الحالة المذكورة (النتائج 1)، وضع مبادئ توجيهية لتقييم المخاطر التشغيلية تستهدف موظفي الجمارك (وغيرهم من هيئات إنفاذ القانون، حسب الاقتضاء)، إلى جانب ذكر التفاصيل المتعلقة بتقييم مخاطر التقليد وعمليات إنفاذ القانون المناسبة.

النتائج 3 - برامج لبناء القدرات خاصة بكل بلد تستهدف موظفي الجمارك (وغيرهم من هيئات إنفاذ القانون، حسب الاقتضاء) في كل بلد من البلدان المستفيدة.

الأنشطة:

(أ) وضع مواد تدريبية بشأن المبادئ التوجيهية لتقييم المخاطر التشغيلية، على النحو المذكور في النتائج 2(ج).

(ب) وتنظيم تدريب افتراضي وفي الموقع لفائدة موظفي الجمارك (وغيرهم من هيئات إنفاذ القانون، حسب الاقتضاء).

4.2 مؤشرات المشروع

| مؤشر الهدف: | هدف المشروع: |
|--|---|
| - إبلاغ ما لا يقل عن 70 في المائة من موظفي الجمارك المشاركين (وغيرهم من هيئات إنفاذ القانون، حسب الاقتضاء)، في نهاية | يتمثل الهدف العام للمشروع في تعزيز العمليات التقنية والأدوات والاستراتيجيات وكذلك قدرات السلطات الجمركية (وغيرها من |

⁷ يجوز أن تتفق البلدان المستفيدة مع الويبو على قصر دراسات الحالة على التجارة عبر الحدود بالسلع المقلدة على نطاق تجاري فقط، بما يتماشى مع المعيار الوارد في المادة 61 من اتفاق تريبس.

| | |
|---|--|
| المشروع، عن تحسّن معارفهم ومهاراتهم في كشف السلع المقلّدة ومصادرتها على الحدود. | هيئات إنفاذ القانون، حسب الاقتضاء) في البلدان المستفيدة من أجل تحسين الكشف عن السلع المقلّدة واعتراضها على الحدود. |
| مؤشرات النتيجة: - إبلاغ ما لا يقل عن 70 في المائة من أصحاب المصلحة الرئيسيين (مثل موظفي الجمارك ووكالات إنفاذ القانون وواضعي السياسات وممثلي القطاع الخاص) عن تحسّن المعرفة بطرق دخول السلع المقلّدة إلى البلدان المستفيدة وأثرها الاجتماعي-الاقتصادي. | نتيجة المشروع: (1) تحسين فهم كيفية دخول السلع المقلّدة إلى البلدان المستفيدة، وزيادة الوعي بأثرها السلبي على الصناعات الإبداعية المحلية والاقتصاد الوطني وصحة الناس وسلامتهم. |
| - الإبلاغ عن حصول زيادة بنسبة 30 في المائة في عدد إجراءات إنفاذ قوانين الملكية الفكرية التي اتخذتها السلطات في البلدان المستفيدة بعد 12 شهراً من إنجاز المشروع. | (2) تعزيز تقييم المخاطر وقدرات إنفاذ القانون في مجال الملكية الفكرية على الحدود في البلدان المستفيدة. |
| مؤشرات النواتج: - إعداد ونشر دراسات حالة خاصة بكل بلد بشأن السلع المقلّدة التي تدخل إلى السوق، وأثرها الاجتماعي-الاقتصادي، وفقاً للجدول الزمني المحدّد. | نواتج المشروع: دراسات حالة خاصة بكل بلد تبحث كيفية دخول السلع المقلّدة إلى السوق، وأثرها على الصناعات الإبداعية المحلية والاقتصاد الوطني والسلامة العامة. |
| - إعداد ونشر مبادئ توجيهية تشغيلية خاصة بكل بلد ضمن الإطار الزمني المتفق عليه. - اطلاع ما لا يقل عن 60 زائر فريد على المبادئ التوجيهية التشغيلية الخاصة بكل بلد، بما في ذلك الزوار الذين يتزّلون، في غضون السنة الأولى من إتاحتها على موقع الويب الإلكتروني. | مبادئ توجيهية تشغيلية خاصة بكل بلد تستند إلى الإطار القانوني والمؤسسي الوطني بشأن طريقة التصدي لخطر دخول السلع المقلّدة إلى السوق، وتسترشد بما هو وجيه من الممارسات الفضلى الإقليمية والدولية. |
| - إعداد مواد تدريبية وإجراء دورات تدريبية لموظفي الجمارك (وغيرهم من هيئات إنفاذ القانون، حسب الاقتضاء) في كل بلد مستفيد، وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه. - أن يجد 70 في المائة من المشاركين على الأقل أن المعلومات الموزعة عليهم في الدورات التدريبية مفيدة. | برامج لبناء القدرات خاصة بكل بلد تستهدف موظفي الجمارك (وغيرهم من هيئات إنفاذ القانون، حسب الاقتضاء) في كل بلد من البلدان المستفيدة. |
| 5.2 استراتيجية الاستدامة | |
| حرصاً على استدامة نواتج المشروع، ستتاح جميع المواد والأدوات الوجيهة التي طوّرت خلال المشروع، على موقع الويب الإلكتروني. وستُعرض نواتج المشروع على الدول الأعضاء في إطار اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (لجنة التنمية)، وفي أحداث إعلامية أخرى. وتُشجع الدول الأعضاء المستفيدة بقوة على إتاحة تلك النواتج للجمهور. وسيشارك أصحاب المصلحة المحليون في وضع منهجية لتنفيذ برامج بناء القدرات لفائدة موظفي الجمارك (وغيرهم من هيئات إنفاذ القانون، حسب الاقتضاء) بطريقة تمكّنهم من إجراء تدريب مماثل بعد ذلك. وستُحدّث استراتيجية الاستدامة عند تنفيذ المشروع. | |
| 6.2 معايير اختيار البلدان الرائدة/المستفيدة | |

وجود أحكام بشأن التدابير الحدودية وتعريف واضح للسلع المقلدة في القانون الوطني، وفقاً للمتطلبات الدنيا للأحكام المتعلقة بالتدابير الحدودية المبيّنة في الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس).⁸

7.2 الكيان القائم بالتنفيذ داخل المنظمة

شعبة إذكاء الاحترام للملكية الفكرية، قطاع التحديات والشراكات العالمية

8.2 ارتباط المشروع بكيانات أخرى داخل المنظمة

قطاع التنمية الإقليمية والوطنية

9.2 ارتباط المشروع بغيره من مشاريع أجنحة التنمية

مشروع تطوير عدد من الاستراتيجيات والأدوات الرامية إلى التصدي لقرصنة حق المؤلف عبر الإنترنت في السوق الرقمية الأفريقية (DA_4_10_11_45_01)؛

ومشروع الحد من حوادث الشغل والأمراض المهنية من خلال الابتكار والملكية الفكرية (DA_1_10_19_30_31_45_1)؛

ومشروع التعاون على التنمية والتعليم والتدريب المهني في مجال حقوق الملكية الفكرية مع مؤسسات التدريب القضائي في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً (DA_3_10_45_01)؛

10.2 مساهمة المشروع في تحقيق النتائج المتوقعة من برنامج الويبو وميزانيتها

الصلة بالنتائج المتوقعة للبرنامج والميزانية للثلاثية 25/2024

3.2: الحوار والتعاون على الصعيد الدولي بشأن إذكاء الاحترام للملكية الفكرية.

2.4: تطوير أنظمة إيكولوجية متوازنة وفعالة للملكية الفكرية والابتكار والإبداع في الدول الأعضاء.

3.4: مستوى أكبر من المعارف والمهارات المتصلة بالملكية الفكرية في جميع الدول الأعضاء.

11.2 الخطر والتخفيف من وطأته

الخطر 1: عدم وجود بيانات عن حالة إنفاذ قوانين الملكية الفكرية والأثر الناجم عن التجارة عبر الحدود بالسلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة ضمن السياق الوطني للبلدان المستفيدة.

التخفيف من الخطر 1: العمل على إرساء التعاون وإذكاء التفاعل بين الحكومات المحلية وأصحاب المصلحة الرئيسيين، من أجل الحصول على المعلومات الوجيهة.

⁸ اتفاق تريبس (الجزء الثالث، القسم 4: المتطلبات الخاصة المتعلقة بالتدابير الحدودية).

3. الجدول الزمني المؤقت للتنفيذ

| الفصول | | | | | | | | مخرجات المشروع |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|--|
| السنة 2 | | | | السنة 1 | | | | |
| الفصل 4 | الفصل 3 | الفصل 2 | الفصل 1 | الفصل 4 | الفصل 3 | الفصل 2 | الفصل 1 | |
| | | | | | | | | أنشطة مرحلة ما قبل التنفيذ: ⁹ - اختيار البلدان المستفيدة - تعيين المنسقين القطريين - توظيف منسق للمشروع ودعم التنفيذ |
| | | | | X | X | X | X | دراسات حالة خاصة بكل بلد بشأن كيفية دخول السلع المقلدة إلى السوق. |
| | | X | X | X | X | X | | مبادئ توجيهية تشغيلية بشأن طريقة التصدي لخطر دخول السلع المقلدة إلى السوق |
| | | X | X | X | | | | مواد تدريبية لتوضيح التطبيق العملي للمبادئ التوجيهية التشغيلية |
| | X | X | | | | | | تدريب موظفي الجمارك |
| X | | | | | | | | تقييم المشروع |
| X | | | | | | | | تنظيم لجنة التنمية لأحداث جانبية |

⁹ لن يشرع التنفيذ إلا بعد استكمال الأنشطة السابقة للتنفيذ، أي: "1" اختيار جميع البلدان المستفيدة من المشروع، "2" وتعيين جهات التنسيق الوطنية في كل بلد، "3" والانتهاج من تشكيل الفريق المعني بتنفيذ المشروع.

4. ميزانية المشروع بحسب النواتج

| الإجمالي | السنة 2 | السنة 1 | (بالفرنك السويسري) نواتج المشروع |
|----------------|----------------|----------------|---|
| | خلاف الموظفين | خلاف الموظفين | |
| 154,200 | 77,100 | 77,100 | تنسيق المشروع |
| 40,000 | - | 40,000 | دراسات حالة خاصة بكل بلد بشأن كيفية دخول السلع المقلدة إلى السوق |
| 40,000 | 15,000 | 25,000 | مبادئ توجيهية تشغيلية بشأن طريقة التصدي لخطر دخول السلع المقلدة إلى السوق |
| 40,000 | 40,000 | - | مواد تدريبية لتوضيح التطبيق العملي للمبادئ التوجيهية التشغيلية |
| 70,000 | 70,000 | - | تدريب موظفي الجمارك |
| 15,000 | 15,000 | - | تقييم المشروع |
| 15,000 | 15,000 | - | تنظيم لجنة التنمية لأحداث جانبية |
| 374,200 | 232,100 | 142,100 | المجموع |

5. ميزانية المشروع بحسب فئة التكلفة

| المجموع | الخدمات التعاقدية | | | | | الأسفار والتدريب والمنح | | (بالفرنك السويسري) الأنشطة |
|----------------|--------------------------|----------------|---------------------------|-------|---------------|-------------------------|----------------|---|
| | الخدمات التعاقدية الأخرى | زمالات الويبو | الخدمات التعاقدية الفردية | النشر | المؤتمرات | أسفار الغير | بعثات الموظفين | |
| 154,200 | - | 154,200 | - | - | - | - | - | تنسيق المشروع |
| 40,000 | - | - | 40,000 | - | - | - | - | دراسات حالة خاصة بكل بلد بشأن كيفية دخول السلع المقلدة إلى السوق. |
| 40,000 | - | - | 40,000 | - | - | - | - | مبادئ توجيهية تشغيلية بشأن طريقة التصدي لخطر دخول السلع المقلدة إلى السوق |
| 40,000 | 8,000 | - | 32,000 | - | - | - | - | مواد تدريبية لتوضيح التطبيق العملي للمبادئ التوجيهية التشغيلية |
| 70,000 | 2,000 | - | 10,000 | - | 40,000 | 10,000 | 8,000 | تدريب موظفي الجمارك |
| 15,000 | - | - | 15,000 | - | - | - | - | تقييم المشروع |
| 15,000 | - | - | 15,000 | - | - | - | - | تنظيم لجنة التنمية لأحداث جانبية |
| 374,200 | 10,000 | 154,200 | 152,000 | - | 40,000 | 10,000 | 8,000 | المجموع |

[يلي ذلك المرفق الثاني]

6. طلب المشاركة بصفة بلد رائد/مستفيد

| نموذج تقديم الطلبات من أجل المشاركة بصفة بلد رائد/مستفيد | |
|--|--|
| الوصف المختصر | معايير الاختيار |
| تأكيد الاهتمام بالمشاركة في المشروع لدى الوكالات المعنية بالملكية الفكرية في البلد الذي يطلب المشاركة، بما في ذلك السلطات الجمركية. | 1. الإعراب عن الاهتمام |
| يُرجى ذكر اسم الهيئة أو المؤسسة الوطنية المشرفة على الموضوع المتعلق بالملكية الفكرية الذي سيعالجه المشروع (إنفاذ قانون الملكية الفكرية). وينبغي، قدر الإمكان، أن يذكر الطلب رابط الموقع الإلكتروني للمؤسسة المعنية، والنصوص القانونية الوجيهة. | 2. المؤسسات والإطار القانوني |
| وجود أحكام بشأن التدابير الحدودية تتماشى مع المتطلبات الدنيا المنصوص عليها في القسم 4 من الجزء الثالث من اتفاق تريبس، مصحوبة بتعريف صريح للسلع التي تحمل علامة تجارية مقلدة في التشريعات الوطنية. | 3. المعايير وفقاً لوثيقة مشروع أجندة التنمية |
| تبرير موجز للحاجة الفعلية إلى الحصول على الدعم الذي سيقدمه المشروع. | 4. الحاجة إلى الدعم |
| تأكيد بالتزام البلد الطالب بتخصيص ما يلزم من الموارد والدعم اللوجستي من أجل التنفيذ الفعّال للمشروع، واستدامته. | 5. الالتزام |
| ينبغي للبلد الطالب اقتراح شخص، وذكر منصبه والمنظمة التي يعمل فيها، ليؤدي دور المنسق الوطني خلال فترة المشروع، وليضطلع بدور الممثل المؤسسي للبلد. | 6. المنسق الوطني / جهة التنسيق الوطنية |
| أي معلومات أخرى يرغب البلد الطالب في تقديمها. | 7. تعليقات |

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]